طلقت في الحال لانه قد يقصد نفي الاستقبال كانت طالق في دخولك
الا ان دخلت وعلمه تعالى قد سبق واحاط بجميع الاشيا
بخلاف ما لو قال في مشيئة زيد او في علمه فلا يقع اذ قد يعلم ووقوعه
وقد لا يعلم او انت طالق ما شا زيد ولم يعلم مشيئته او ما شا الله
وقع واحدة لانها اليقين او انت طالق الا ان يجي الغد قال القاضي
لم يصح الاستثنا فيقع لمجي الغد لاستحالة ولو قال انت طالق واحدة
وثلاثا ان شا الله او ثلاثا وواحدة ان شا الله او ثلاثا وثلاثا
ان شا الله وقع واحدة في الاول وثلاث فيما بعده لاختصاص
المتعلق بالاخير بخلاف واحدة ثلاثا او ثلاثا ثلاثا ان شا الله
فلا يقع شيء لعود المسئلة الى الجميع لحذف العاطف او حفصة
طالق وعمرة طالق ان شا الله ولم ينو عود الاستثنا الى كل
من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة وكذا حفصة وعمرة
طالقتا ان شا الله كما في الروضة لكن رده الاسنوي بانه تابع
لبعض نسخ الرافعي السقيمة وان الذي في نسخه الصحيحة
وصرح به البغوي عدم الوقوع على واحدة منهما ولو قال
انت طالق انت طالق انت طالق ان شا الله قاصدا للتوكيد لم تطلق
كذا ذكره الشيخان ومفهومه انه لو قصد الاستثنا طلقت
واختص المتعلق بالاخير وهو قياس نظايره مما ذكر ولا يخفى ان
ما تضمنه هذا الكلام من اختصاص عود المشيئة للجميع
بحالة عدم العطف مخالف لما ذكروه في باب الوقف من عود المخ
الاستثنا للجميع عند العطف ولما صححه المزوري في الايمان

من عوده

من عوده للجميع حالة العطف ولهذا نسب في الخادم المزوري
الى التناقض لكونه جزم في كتاب الوقف بالعود للجميع وصححه
في كتاب الايمان وصحح هنا العود للاخيرة والاوجه العود للجميع
هنا كما في البابين الاخيرين ولهذا لما نقل الرافعي عن ابن الصباغ في
انت طالق ثلاثا وواحدة ان شا الله او واحدة ثلاثا ان
شا الله ان الذي يقتضيه المذهب انه لا يقع شيء تم خالفه
ذكر في الخادم ان الراجح ما قاله ابن الصباغ وانه تبعه عليه الروياني
في البحر وان ابن الرفعة قال انه اللايق بمذهب الشافعي ومن هنا
يتجه ما في فتاوي المغربي من العود للجميع في انت طالق واحدة
واثنين وثلاثا ان شا الله ويظهر ان قول بعضهم عقبه المتعلق
ولعله على وجه ليس على ما ينبغي نعم قد علم انه لا بد من قصد المتعلق
بالمشيئة قبل فراغ ما قبله فهل يكفي هنا وجوده قبل فراغ
المذكور الاخير وان انتفى فيما قبله او لا بد من وجوده قبل الفراغ من كل
مذكور او يفصل في العطف بين عطف المفردات فيكفي وجوده قبل
الاخير وعطف الجمل فلا يكفي والفرق استقلال الجملة للنظر
في ذلك محالا والاكتفا بوجوده قبل الاخير فقط كالمستبعد في
الجمل مطلقا وان كان قوة اطلاقهم قد يعطيه لكن قال الرافعي
في الايمان قال القاضي ابو الطيب لو قال ان شا الله انت طالق
عبدي حر فكذلك لان حرف العطف قد يحذف مع ارادة العاطف
ولكن هذا فيما اذا نوى صرف الاستثنا اليهما جميعا فان
اطلق فيشبه ان يجي خلاف في انه يختص بالجملة الاولى او

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)